


Distr.: Limited
5 April 2019
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

مشروع التقرير

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بالنيابة

- ١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩٧٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقّد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة أندري ريبيل (البرازيل) بالنيابة، في غياب الرئيس جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل).
- ٢- ولفت الرئيس بالنيابة انتباه الفريق العامل إلى أنّ الفريق قد عقّد لكي ينظر حصرياً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٠، وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في العام نفسه، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣.
- ٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:
 - (أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.22)؛
 - (ب) مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.12)؛



- (ج) مذكرة من الأمانة عنونها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112/Add.6)؛
- (د) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ الإمارات العربية المتحدة" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.5)؛
- (هـ) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ اليونان" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.6)؛
- (و) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ تونس" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.7).
- ٤- ورأى الرئيس بالنيابة أن التطور المستمر في التكنولوجيا قدّم دراسات حالات ملموسة ذات صلة بالمناقشة الطويلة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأن القانون ينبغي أن يواكب تقدم العلم. وفي هذا الصدد، قال إن اللجنة الفرعية والفريق العامل ينبغي أن يوليا اهتماما خاصا للتطورات العلمية الجديدة، ولا سيما للأنشطة المتزايدة المتداخلة بين الملاحة الجوية والملاحة الفضائية. وفي هذا الصدد، وجه الرئيس بالنيابة انتباه الفريق العامل إلى مسألة أشباه السواتل العالية الارتفاع، التي تعمل على ارتفاع ٢٠ كيلومترا وتستطيع توفير خدمات كانت في السابق مخصصة للسواتل، مثل خدمات الاستشعار عن بُعد والملاحة والاتصالات السلكية واللاسلكية. ولأن أشباه السواتل العالية الارتفاع تعمل على غرار الطائرات، وفقاً لتعريفها الوارد في اتفاقية الطيران المدني الدولي، ولكنها تستطيع أن توفر خدمات الأجسام الفضائية، فقد رأى الرئيس بالنيابة أنه يمكن للفريق العامل أن يتبنى نهجاً أكثر عملية، بغض النظر عن الاعتبارات النظرية المتعلقة بالنطاق الإقليمي لقانون الفضاء وتعيين حدود الفضاء الخارجي، وإن كانت تلك الاعتبارات مهمة جداً بحد ذاتها.
- ٥- ورأت بعض الوفود أن مسألة أشباه السواتل العالية الارتفاع قيد نظر الاتحاد الدولي للاتصالات، وأن الفريق العامل ينبغي ألا يتجاوز حدود اختصاصه وأن يتجنب تداخل عمله مع العمل الذي تضطلع به الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.
- ٦- ورأى أحد الوفود أنه من الواضح تباين آراء الدول، ليس بشأن الحاجة إلى تحديد الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب، ولكن أيضاً بشأن أفضل السبل للقيام بذلك. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه لا يمكن اعتبار النهج الوظيفي ولا النهج المكاني حلاً عملياً للمشكلة بعد الآن، وأنه يجب تناول هذه المسألة، من ثم، من زاوية أخرى، ربما عن طريق الجمع بين النهجين المكاني والوظيفي أو باتباع نهج أخرى.
- ٧- ورؤي أن الفريق العامل يمكن أن يُعدَّ وثيقة تجمع بين الآراء المختلفة التي أعرب عنها حتى الآن بشأن سبل تعيين حدود الفضاء الخارجي ورسم حدوده، ويمكن لتلك الوثيقة أن تستخدم كنقطة انطلاق لمواصلة المناقشات.
- ٨- ورؤي أن عدم وجود تعريف واضح للفضاء الخارجي والفضاء الجوي وتعيين واضح لحدودهما يجعل من المستحيل تعريف نطاق للقانون المنطبق وتطبيق القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية على نحو متنسق مما يحول دون المعالجة الفعالة للمشاكل القانونية التي قد تنشأ.

واتفق الفريق العامل، بناء على مداولاته، على ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى الأمانة القيام بما يلي:

'١' تحديث الوثيقة المعنونة "خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/769، و A/AC.105/769/Corr.1) بإدراج أعمال اللجنة الفرعية والفريق العامل في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٩، والردود الواردة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية على مختلف الطلبات التي قدمها الفريق العامل خلال الفترة نفسها؛

'٢' تحديث القسم المكرس لذلك الغرض من الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي بإضافة الردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية على الطلبات التي قدمها الفريق العامل في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩.

وقد وافق الفريق العامل على أن يقيّم المعلومات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و'٢' أعلاه أثناء انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية المزمع عقدها في عام ٢٠٢٠، وأن يتخذ قراراً بشأن مستقبل عمله إلى أن تبرر تطورات جديدة في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه تجديداً النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم معلومات عما قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أي ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما؛

(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم مقترحات ملموسة ومفصلة بشأن ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو تبرير عدم ضرورتها، أو تزويد الفريق العامل بمعلومات عن حالات محدّدة ذات طابع عملي لها صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبأمان العمليات الفضائية الجوية. وسينظر الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة فيما سيُقدّم من مساهمات منظمّة ومتّسقة ومعلّلة من هذا القبيل؛

(د) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردود على الأسئلة التالية:

'١' هل للخطط الرامية إلى إنشاء نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

'٢' هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

'٣' هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

'٤' كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٥' ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٦' كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

٧' يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

(هـ) دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم معلومات عن أي حالة عملية هم على علم بها، من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.